الأصول - الدرس ٧ - ١٤٠١/٦/١٥

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

ذكرنا ما أفاده المحقق الآخوند قدس سره في المرحلة الأولى من بحث دلالة صيغة الأمر على الوجوب وهي في دلالتها بالدلالة الوضعية ومختاره أن صيغة الأمر دالة على الوجوب بالدلالة الوضعية وذكر بعد بيان المختار أن كثرة استعمال الصيغة في الندب لا توجب صيرورة الاستعمال المذكور مجازاً مشهوراً ليكون اللفظ مع عدم القرينة مجملاً لا يمكن حمله على الوجوب.

المرحلة الثانية: دلالة صيغة الأمر على الوجوب بالأنحاء الأخرى من الدلالة وكما تقدم بحث المحقق الآخوند قدس سره عن هذه المرحلة في المبحث الرابع.

أفاد قدس سره أنا لو تنازلنا عن المختار في المرحلة الأولى وهو الدلالة الوضعية على الوجوب وقلنا بالوضع للجامع بين الوجوب والندب فهل يمكن القول بظهور الصيغة في الوجوب بأنحاء أخرى من الدلالة كالدلالة الانصرافية والدلالة الإطلاقية أو لا؟

قال البعض بالظهور الانصرافي في الوجوب لكن يقول المحقق الآخوند قدس سره أن هذا القول لا يمكن الالتزام به. نعم، دعوى الظهور الإطلاقي المستند إلى مقدمات الحكمة قابلة للالتزام.

أما عدم إمكان الالتزام بالظهور الانصرافي فلأن ما ذكره القائلون بهذا القول لإثباته وجوه ثلاثة لا يتم شيء منها:

الأول: غلبة استعمال صيغة الأمر في الطلب الوجوبي فصيغة الأمر وإن وضعت لمطلق الطلب لكن غلبة استعمالها في الطلب الوجوبي توجب انصرافها إليه.

الثاني: غلبة وجود المطلوبات الوجوبية بالنسبة إلى المطلوبات الندبية فإن الواجبات في الشريعة أكثر من المندوبات فهذه الغلبة الوجودية توجب انصراف الصيغة إلى القسم الغالب الوجود وهو الطلب الوجوبي.

الثالث: كون الوجوب أكمل مرتبةً من الاستحباب فإن الوجوب طلب أكيد شديد والاستحباب طلب ضعيف.

قال قدس سره: **(إذا سلّم أن الصيغة لا تكون حقيقةً في الوجوب، هل لا تكون ظاهرة فيه آيضاً أو تكون؟ قيل بظهورها فيه، إما لغلبة الاستعمال فيه، أو لغلبة وجوده أو أكمليته، والكل كما ترى …)**

ثم أشكل على كل من الوجهين الأول والثاني إشكالاً صغروياً وعلى الوجه الثالث إشكالاً كبروياً.

أما إشكال الوجه الأول - وهو غلبة الاستعمال - فمن الواضح أنه ليس إشكالاً كبروياً لأن غلبة الاستعمال في حصة خاصة يوجب الأنس الذهني بين اللفظ وبين تلك الحصة فحيثما يطلق اللفظ بلا قرينة يكون ظاهراً في تلك الحصة. فالإشكال منحصر في الإشكال الصغروي وهو أنا لا نسلّم غلبة استعمال صيغة الأمر في الوجوب فإن استعمالها في الندب أيضاً كثير إن لم يكن أكثر كما في كلام صاحب المعالم قدس سره وغيره.

وأما إشكال الوجه الثاني - وهو غلبة الوجود - فكما عرفت إشكال المحقق الآخوند قدس سره عليه إشكال صغروي كالإشكال على الوجه الأول حيث منع غلبة وجود الطلب الوجوبي وقال بأن الطلب الندبي كثير إن لم يكن أكثر.

قال قدس سره: **(ضرورة أن الاستعمال في الندب وكذا وجوده، ليس بأقل لو لم يكن بأكثر.)**

ولكن كما يُذكر في أمثال هذه الموارد يرد الإشكال الكبروي أيضاً فإن مجرد غلبة الوجود بلا كثرة الاستعمال لا يوجب الانصراف لعدم حصول الأنس الذهني بکثرة الوجود بدون کثرة الاستعمال وغلبة الوجود مع كثرة الاستعمال يرجع إلى الوجه الأول.

وأما إشكال الوجه الثالث - وهو الأكملية - فكما عرفت أيضاً إشكال المحقق الآخوند قدس سره إشكال كبروي فكأنه قَبِل الصغرى وهي أن مرتبة الوجوب أكمل وآكد من مرتبة الندب وإنما أشكل في الكبرى بأن مجرد أكملية حصة لا يوجب الانصراف لأن انصراف اللفظ يعني ظهوره في الحصة ومنشأ الظهور هو شدة الأنس الذهني بحيث عندما ينظر إلى اللفظ كأنه يُنظر إلى المعنى ومجرد الأكملية لا يوجب هذا الأنس كما أن غلبة الوجود لا توجبه.

قال قدس سره: **(وأما الأكملية فغير موجبة للظهور، إذ الظهور لا يكاد يكون إلا لشدة أنس اللفظ بالمعنى، بحيث يصير وجهاً له، ومجرد الأكملية لا يوجبه، كما لا يخفى.)**

فإذا التزمنا بأن صيغة الأمر ليست حقيقةً في الوجوب بل حقيقة في الجامع بينه وبين الندب لا يمكن إثبات ظهورها في الوجوب حيثما يطلق بالدلالة الانصرافية.

أما إمكان التزام بالظهور الإطلاقي فلأن الآمر إذا كان في مقام البيان يكون مقتضى مقدمات الحكمة أن يحمل الأمر على الطلب الوجوبي لأن الطلب الوجوبي بالقياس إلى الطلب الندبي لا يحتاج في بيانه إلى مؤونة زائدة بخلاف الطلب الندبي فإن بيانه يحتاج إلى مؤونة زائدة لأنه مع التحديد والتقييد بقيد (عدم المنع من الترك) وكلما كان إحدى حصتي المطلق تحتاج إلى مؤونة زائدة والأخرى لا تحتاج إليها ويكون اللفظ المطلق كافياً لبيانها وكان المتكلم في مقام البيان ولم يذكر القيد يكون مقتضى إطلاق اللفظ إرادة الحصة التي لا تحتاج إلى مؤونة زائدة.

قال: **(نعم، فيما كان الأمر بصدد البيان، فقضية مقدمات الحكمة هو الحمل على الوجوب، فإن الندب كأنه يحتاج إلى مؤونة بيان التحديد والتقييد بعدم المنع من الترك، بخلاف الوجوب، فإنه لا تحديد فيه للطلب ولا تقييد، فإطلاق اللفظ وعدم تقييده مع كون المطلق في مقام البيان کافٍ في بيانه، فافهم.)**

فمجموع ما أفاده قدس سره في المرحلتين يرجع إلى أربع نقاط:

الأولى: أن صيغة الأمر حقيقة في خصوص الطلب الوجوبي كما أن مادة الأمر حقيقة في خصوص الطلب الوجوبي.

الثانية: أن استعمال صيغة الأمر في الندب وإن كان كثيراً لكن هذه الكثرة لا توجب تحقق المجاز المشهور بأن ينثلم ظهور اللفظ في المعنى الحقيقي ويصير اللفظ مجملاً خلافاً لصاحب المعالم قدس سره.

الثالثة: على فرض عدم كون الصيغة حقيقةً في الطلب الوجوبي وكونها حقيقةً في جامع الطلب لا يمكن الالتزام بظهورها الانصرافي في الطلب الوجوبي لعدم وجود منشأ صحيح للانصراف.

الرابعة: على الفرض المذكور يمكن الالتزام بظهور الصيغة في الطلب الوجوبي بالظهور الإطلاقي.

هل ما أفاده في هذه النقاط الأربع تام أو لا؟

أما ما أفاده في النقطة الأولى فتماميته متوقف على كون الوجوب والندب من الأمور الجعلية الشرعية كما هو رأي المشهور وقد تقدم تفصيل ذلك في مقام بيان الأقوال في حقيقة الوجوب والندب فعلى هذا المبنى يُبحث عن دلالة صيغة الأمر هل تدل على الوجوب کأمر جعلي أو لا تدل.

ولكن على مبنى المحقق النائيني والسيد الخوئي قدس سرهما - من كون الوجوب والندب بحكم العقل وأنهما ليسا جعليين بل كلما طلب المولى وكان طلبه مطلقاً لم يقترن طلبه بالترخيص في الترك يحكم العقل بلزوم الإتيان وكلما طلب واقترن طلبه بالترخيص لا يحكم العقل باللزوم - لا مجال لما أفاده المحقق الآخوند قدس سره لأن الوجوب ليس أمراً جعلياً لتكون صيغة الأمر دالةً عليه بالدلالة الوضعية فلذا الإشكال الأصلي للسيد الخوئي قدس سره في هذا البحث ذيل كلام المحقق الآخوند قدس سره أن الوجوب ليس أمراً جعلياً ليدعى أن صيغة الأمر حقيقة فيه وتدل عليه بالدلالة الوضعية.

أما البحث عن أصل المبنی وأنه هل مبنى المحقق النائيني والسيد الخوئي قدس سرهما تام أو لا ؟ فقد تقدم تفصيله في البحث عن مادة الأمر وقلنا بأن حكم العقل تارةً بلزوم الإتيان وتارةً أخرى بعدم اللزوم مسلّم لا إشكال فيه کما ذکر الميرزا التبريزي قدس سره : « لا اظن احدا لا یلتزم بحکم العقل بایجاب الفعل علی المکلف » ، إنما الكلام في أن حكم العقل باللزوم فيما إذا كان الطلب في مرتبة سابقة طلباً وجوبياً وحكم العقل بعدم اللزوم فيما إذا كان الطلب في مرتبة سابقة طلباً ندبياً فحكم العقل في مرتبة متأخرة عن نوع الطلب الصادر من المولى لا أن يكون الوجوب والندب مستفاداً من نفس هذا الحكم. وبعبارة أخری كما أفاد الميرزا التبريزي قدس سره طلب المولى بقطع النظر عن حكم العقل باللزوم وعدمه قابل للتقسيم إلى الطلب الوجوبي والطلب الندبي بالوجدان والارتكاز.

بعد بيان بطلان المبنى المذكور في حقيقة الوجوب يكون للبحث عن الأقوال في دلالة صيغة الأمر على الوجوب مجال هل تدل عليه بالدلالة الوضعية أو الإطلاقية أو الانصرافية.

استدل المحقق الآخوند قدس سره لإثبات الدلالة الوضعية بالتبادر والارتكاز والفهم العرفي وناقشه الأعلام كالميرزا التبريزي قدس سره بأن هذا الدليل يقتضي خلاف المدعى فإن المتبادر من صيغة الأمر هو الجامع بين الوجوب والندب فإن المتفاهم بالوجدان والارتكاز من صيغة الأمر في موارد إرادة الوجوب وفي موارد إرادة الندب معنى واحد وهذا شاهد على أن الصيغة موضوعة لمطلق الطلب لا أن تكون موضوعةً للوجوب ويكون استعمالها في الندب محتاجاً إلى قرينة. نعم، دعوى تبادر الوجوب في مادة الأمر تامة ولكن في الصيغة غير تامة.

وأما ما أفاده في النقطة الثانية فكان في مقام الجواب عن إشكال صاحب المعالم قدس سره حيث قال بأن كثرة استعمال صيغة الأمر في الندب توجب مشهورية المجاز بأن ينثلم ظهور اللفظ في المعنى الحقيقي ويصير اللفظ مجملاً فأجاب المحقق الآخوند قدس سره عن ذلک بثلاثة أجوبة :

الأول: أن استعمال الصيغة في الندب وإن كان كثيراً ولكن استعمالها في الوجوب أيضاً كثير وكثرة الاستعمال في الندب ليس بمقدار يوجب مشهورية المجاز. هذا الجواب لا إشكال فيه.

الثاني: أنا لو سلمنا كثرة استعمال الصيغة في الندب بحيث يكون استعمالها في الوجوب نادراً لكن مع ذلك هذه الكثرة لا توجب تحقق المجاز المشهور لأن ما يوجبه كثرة الاستعمال الذي لا يكون مع القرينة المصحوبة وأما إذا كان الاستعمال مع القرينة المصحوبة فلا يوجب كثرته تحقق المجاز المشهور.

هنا أشكل المحقق الإيرواني قدس سره أن لازم ما أفاده سدّ باب المجاز المشهور لأن المجاز المشهور يتحقق بكثرة الاستعمال المجازي الصحيح والاستعمال المجازي لا يكون صحيحاً إلا مع القرينة فاشتراط عدم قرينة مصحوبة في تحقق المجاز المشهور يوجب عدم تحقق مجاز مشهور.

ثم وجّه كلام المحقق الآخوند قدس سره بتوجيهين:

الأول: أن المراد بعدم القرينة عدم القرينة على المراد الواقعي والجدي لا عدم القرينة على المراد الاستعمالي فما يوجب تحقق المجاز المشهور كثرة الاستعمال مع القرينة على المراد الواقعي والجدي والمراد بعدم القرينة المصحوبة في تحقق المجاز المشهور عدم القرينة على المراد الاستعمالي فيرتفع الإشكال.

وسيأتي بيان التوجيه الثاني.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.